

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون  
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم  
(١٥) لسنة ١٩٧٦ م ، والمقدم من خمسة  
من أصحاب السعادة الأعضاء وهم : ألس  
توماس سمعان ، عبدالجليل إبراهيم  
الطريف ، عبد الرحمن عبدالحسين  
جواهرى ، الدكتور فوزية سعيد  
الصالح ، و داد محمد الفاضل

0

0



الرقم: ٢٠٠٥ - ٦ - ١٥ / ١٩٣  
التاريخ: ٨ يونيو ٢٠٠٥ م

**سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم**

رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من اقتراح بقانون والمقدم من السادة الأعضاء وهم: سعادة العضو ألس توماس سمعان ، سعادة العضو السيد عبدالجليل إبراهيم الطريف ، سعادة العضو السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري ، سعادة العضو الدكتورة فوزية سعيد صالح ، سعادة العضو وداد محمد الفاضل ، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ ومذكرته الإيضاحية ، برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه في مدة أقصاها أسبوعين.

**وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،**

**د. فيصل رضي الموسوي**

رئيس مجلس الشورى

البحرين في 7 يونيو 2005 م

**صاحب السعادة / الدكتور فيصل رضي الموسوي ... الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع : اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات**  
**الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976**

يطيب لنا أن نقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 ، ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بالاستناد إلى المادة 92 من الدستور ، والأحكام المنظمة ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس ، برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة .

**وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،**

**مقدموا الاقتراح بقانون**

- |   |   |   |
|---|---|---|
| .....<br>.....<br>.....<br>.....<br>..... | عضو مجلس الشورى<br>عضو مجلس الشورى<br>عضو مجلس الشورى<br>عضو مجلس الشورى<br>عضو مجلس الشورى | 1. ألس توماس سمعان<br>2. عبد الجليل إبراهيم الطريف<br>3. عبد الرحمن عبد الحسين جواهري<br>4. د. فوزية سعيد الصالح<br>5. وداد محمد الفاضل |
|---|---|---|

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
7 JUN 2005	
الرقم : ..... الوقت : ١١/٤	

## اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 وتعديلاته

### أولاً: المذكرة الإيضاحية :

- 1 - بعد مناقشة قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 ، وتعديلاته ، من قبل اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل ، ودراسة مدى توافقه مع الاتفاقيتين الدوليتين التاليتين :
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 24/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م ، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1991 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 2000 .
  - اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 34/180 بتاريخ 18 ديسمبر 1979م ، والتي انضمت إليها البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002 .
- نتقدم بهذا الاقتراح بقانون في إطار سعينا لتحقيق مواءمة تشريعات مملكة البحرين النافذة مع الاتفاقيتين أنفتي الذكر ، وبما يتناسب مع التطورات المجتمعية في مملكة البحرين .
- وقد تضمن الاقتراح ثلاث مواد فقط ، قضت الأولى باستبدال نصوص جديدة بنصوص بعض مواد قانون العقوبات النافذ ، مع إيراد المبرر والسند لتعديل كل مادة على حدة في هذه المذكرة على النحو الذي سيلى بيانه .
- وقد تضمنت المادة الثانية إلغاء المادة 323 التي تعفي من العقاب من شرع في الإجهاض بدون رضا المرأة الذي نصت عليه المادة 322 ، وأخضعته للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون العقوبات .
- أما المادة الثالثة التي تضمنها اقتراح القانون فهي مادة إجرائية تنفيذية .

2 - النصوص المقترحة تعديلها ، ومبررات التعديلات المقترحة للمواد ، وهي كالتالي :

### المادة 231

#### نص المادة :

يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة دنانير من قام في أثناء مزاوله مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جنابة أو جناحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك.

#### مبررات التعديل المقترح :

نظراً لزيادة حالات العنف الموجهة ضد المرأة والطفل ، نرى ضرورة تعديل هذه المادة بحيث يتم تشديد العقوبة وذلك بتحديد حددين أدنى وأقصى للغرامة بما يحقق الردع العام والخاص، ويتناسب مع حجم الفعل المجرم ، كما نرى ضرورة اعتبار كون المتوفى أو المصاب طفلاً لم يجاوز الثانية عشرة ظرفاً مشدداً للعقوبة يضاعف حديها .

و قد رأينا أن تعديل العقوبة سوف يحقق الغاية من المادة 1/19 من اتفاقية حقوق الطفل ، والتي تنص على أنه : ( تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال ، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد ( الوالدين ) ، أو الوصي القانوني ( الأوصياء القانونيين ) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد برعايته . )

#### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز الألف دينار من قام في أثناء مزاوله مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جنابة أو جناحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك.  
ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان المتوفى أو المصاب طفلاً لم يجاوز الثانية عشرة من عمره .

### المادة 321

#### نص المادة :

تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ديناراً من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب ومعرفة.

### ميررات التعديل المقترح :

استناداً إلى نص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل التي يجري نصها على أنه :

( 1 - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

2 - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه . )

تضمن الاقتراح :

1. زيادة الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بما يحقق الردع العام والخاص .

2. ولما كنا نرى أن الشروع في جريمة الإجهاض يعد سلوكاً إجرامياً يستوجب عقاباً تحقيقاً للردع العام والخاص للحؤول دون التفكير أو الإقدام واتخاذ الأعمال التحضيرية لعملية الإجهاض ، خصوصاً وأن الشروع في عملية الإجهاض قد يسبب أضراراً صحية شديدة على الجنين وعلى الأم . ولذا فقد تضمن اقتراح القانون عقوبة على السلوك المذكور بوصفه سلوكاً إجرامياً يجب المعاقبة عليه خلافاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 38 من قانون العقوبات التي تقضي بعدم العقاب على الشروع في الجنح ، إلا أننا رأينا - تحقيقاً للمقاصد التي بينهاها - أن ينص على المعاقبة في حالة الشروع هذه ، وإن كان محلها في هذه المادة فعلاً جنائياً يشكل جنحة وليس جنائية .

### نص المادة بعد التعديل :

1. تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار من

تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفة .

2. تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً من شرعت في إجهاض نفسها .

### المادة 322

#### نص المادة :

1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها.

2. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها.

### ميررات التعديل المقترح :

لهذه المادة علاقة بالمادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل، ونرى ضرورة تشديد العقوبة فيها إذا كان الجاني طبيباً أو من العاملين بإحدى المهن الصحية ، واعتبار ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة باعتباره قد ساعد وشارك عن قصد في إزهاق روح ، وتعدى على حياة طفل كان سيولد ، علاوة على أن الإجهاض ممارسة يرفضها المجتمع البحريني بحكم الدين والتقاليد .

### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها.  
وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها.  
ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان ذلك الجاني طبيباً أو أحد العاملين في المهنة الصحية .

### المادة 324

#### نص المادة :

1. كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس.
2. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات.

#### ميررات التعديل المقترح :

استناداً إلى ما نصت عليه المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه :  
( تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي .  
ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة  
الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة . )

و كذلك المادة 6 من اتفاقية سيداو التي يجري نصها على أنه :  
( تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار  
بالمرأة واستغلال بغاء المرأة . )

ولتحقيق أغراض التجريم ذهب الاقتراح إلى ضرورة تحديد حد أدنى للعقوبة المنصوص عليها في بندي هذه المادة ، سيما إذا أخذ في الاعتبار أن واقع الحال يفيد أن أكثر من يقع عليهن التحريض هن خادمت المنازل باستغلال حاجتهن للتكسب ، وتحديد حد أدنى للعقوبة يعد في صالح الفئات التي يقع عليها التحريض والاستغلال ؛ إذ سيشكل رادعاً للقيام بهذا الفعل المؤثم .

#### نص المادة بعد التعديل :

1. كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
2. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تتجاوز خمس سنوات.



## المادة 326

### نص المادة :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات:

1. كل من يعتمد في حياته ذكراً أو أنثى بصفة كليه أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.
2. كل من يعتمد في حياته كلياً أو جزئياً على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثير فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له.
3. كل من يحمي شخصاً يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت.

### مبررات التعديل المقترح :

نظراً لخطورة السلوك الإجرامي الذي جرمته هذه المادة حيث أنه يعد من قبيل استغلال المرأة والاتجار بها في مجال الفجور والدعارة ، واتخاذ ذلك المصدر سبباً للكسب غير المشروع ، ونظراً لما تطالعنا به الصحف المحلية من أشكال لهذه الجريمة ، سيما مع زيادة عدد العمال الأجانب في البلاد مما يتطلب تدخلاً لحماية المجتمع من هذا الفعل المؤثم بالتصدي له تصد يحقق الردع العام والخاص ، لذا تضمن الاقتراح ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لهذا بوضع حد أدنى للعقوبة .

كما قرر النص المقترح عقوبة الإبعاد الوجوبي بالنسبة للأجنبي الذي يقوم بأي سلوك إجرامي في خصوصية هذه المادة .

### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات:

1. كل من يعتمد في حياته ذكراً أو أنثى بصفة كليه أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.
2. كل من يعتمد في حياته كلياً أو جزئياً على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثير فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة إتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له.
3. كل من يحمي شخصاً يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت.

وإذا كان المحكوم عليه في الفقرتين السابقتين أجنبياً قضت المحكمة بإبعاده نهائياً من المملكة .

## المادة 329

### نص المادة :

1. كل من حرص علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين.
2. ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

### مبررات التعديل المقترح :

يقرر اقتراح القانون حداً أدنى للعقوبة المنصوص عليها في البند الأول من المادة ، وذلك بما يحقق غايتها التشريعية التي تهدف إلى تشديد العقوبة بقصد ردع المخالفين وفق ما بيناه من أسباب بخصوص المادة السابقة .

### نص المادة بعد التعديل :

1. كل من حرص علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و لا تتجاوز سنتين.
2. ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

## المادة 334

### نص المادة :

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجرمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.

ويسري هذا الحكم على من فاجأ أحد أصوله أو فروعه أو أخواته متلبساً بجرمة الزنا. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر.

### مبررات التعديل المقترح :

تضمن الاقتراح حذف الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة ، إذ أن الحكم المنصوص عليه في صدر المادة استثنائي ، ونرى ضرورة عدم التوسع فيه على النحو الذي جاء في المادة .

### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجرمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.

## المادة 344

### نص المادة :

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها .  
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة .  
 ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة .

### مبررات التعديل المقترح :

لما كان سن الرابعة عشرة مبكراً للاعتداد برضا الفتاة التي تتعرض للسلوك الجنسي ، حيث أن الفتاة تظل بعد هذا السن غير رشيدة للاعتداد برضاها ، ولذا نرى ضرورة رفع السن الذي لا يعتد فيه برضا المجني عليها إلى سن السادسة عشرة ، واعتبار البنت غير راضية بالمواقعة إذا كانت أقل من ستة عشر سنة ، وإن كانت قد أظهرت موافقتها ؛ لأن رضاها معدوم ولا يعتد به .

### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها .  
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة .  
 ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم السادسة عشرة .

## المادة 345

### نص المادة :

1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

2. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.

### مبررات التعديل المقترح :

تضمن اقتراح القانون حذف الفقرة الأولى ليتناسق مع التعديل الذي أدخلته اللجنة على المادة السابقة ، وتحديد حد أدنى للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بما يحقق غايتها التشريعية نظراً لخطورة الفعل المؤثم والمجرم بموجبها وتحقيقاً للحماية القانونية للإناث اللاتي لم يبلغن سن الحادية والعشرين من العمر .

### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات من واقع أثنى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها .

### المادة 392

#### نص المادة :

يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله. فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة.

#### مبررات التعديل المقترح :

نرى ضرورة تحديد حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية ، والنص على عقوبة الغرامة ، وذلك لترك المجال لتقدير القاضي الذي يقرر وفقا لخطورة السلوك الإجرامي المقترف نوع العقوبة التي يحكم بها بما يحقق الردع العام والخاص ، خصوصا أن المجني عليه في هذا السلوك الإجرامي قد يكون طفلا .

#### نص المادة بعد التعديل :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تجاوز ألف دينار من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله.

فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا. ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة.

### مقدمي اقتراح القانون

## ثانياً : نص الاقتراح بقانون :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلی قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 ، وتعديلاته ،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد 231 ، 321 ، 322 ، 324 ، 326 ، 329 ، 334 ، 344 ، 345 ،  
392 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 النصوص الآتية :

#### المادة 231

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز الألف دينار من قام في أثناء مزاوله مهنة  
طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب بإصابة جسيمة وجدت به  
علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جنابة أو جنحة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى  
الاشتباه في سببها ولم يبلغ السلطة العامة بذلك.  
ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان المتوفى أو المصاب طفلاً لم يجاوز الثانية عشرة من عمره .

#### المادة 321

1. تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار من  
تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفة .
2. تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً من شرعت في إجهاض نفسها .

#### المادة 322

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها.  
وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها.  
ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان ذلك الحائي طبيباً أو أحد العاملين في المهن الصحية .

#### المادة 324

1. كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة، أو ساعده على ذلك بأية  
طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
2. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن  
سنة أشهر و لا تجاوز خمس سنوات.

#### المادة 326

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات:

1. كل من يعتمد في حياته ذكراً أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.
  2. كل من يعتمد في حياته كلياً أو جزئياً على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثير فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة إتواة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له.
  3. كل من يحمي شخصاً يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت.
- وإذا كان المحكوم عليه في الفقرتين السابقتين أجنبياً قضت المحكمة بإبعاده نهائياً من المملكة .

#### المادة 329

1. كل من حرض علناً في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين.
2. ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

#### المادة 334

يعاقب بالحبس من فاجأ زوجته متلبساً بجريمة الزنا فقتله وشريكه في الحال أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة.

#### المادة 344

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها .  
وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة .  
ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم السادسة عشرة .

#### المادة 345

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها .

## المادة 392

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تجاوز ألف دينار من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند أو على إلغاء سند أو تعديله.

فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا. ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة.

## المادة الثانية

تلغى المادة 323 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 .

## المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن عيسى آل خليفة**

**ملك مملكة البحرين**

